

التزام جامعة منوبة

التزامات الطالب:

1- احترام الآجال (عند الترشيح وعند السفر)،

2- في حالة عدم الالتحاق ببلد التبرص ، على الطالب ابلاغ الجامعة في الآبان وذلك بتقديم

مطلب الغاء المنحة،

3- التوقيع على الالتزام الخاص بمنح التداول واحترام كل بنوده،

4- تقديم تقرير التبرص ممضى من طرف الأستاذين المؤطرين التونسي والأجنبي مرفقا بنسخة من جواز

السفر تبين بوضوح تاريخ الخروج والدخول الى التراب التونسي الى مدرسة الدكتوراه لتقييمه

توصيات :

1- عدم الانتفاع سابقا بمنحة التداول أكثر من مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه


2- عدم ممارسة أي نشاط بمقابل مادي أو الانتفاع بمنحة أخرى خلال فترة التبرص المطلوبة

3- عدم الرسوب بالمسار الجامعي بالنسبة للطلبة المترشحين بمرحلة الماجستير وطلبة الدكتوراه

4- لا يكون التأجيل في السفر إلا مرة واحدة يتم إثر إيداع الطالب لمطلب التأجيل قبل شهر على

الأقل من موعد بداية التبرص و يجب ان يحظى مطلب التأجيل بموافقة الاستاذ المؤطر و مدير مدرسة

الدكتوراه المعنية ومدير المؤسسة التي ينتمي إليها الطالب لتصادق عليه رئاسة الجامعة



5- لا يمكن تغيير مكان التبرص إلا مرة واحدة اثر التسجيل ثانية عبر موقع الواب التالي:

www.best.rnu.tn وسحب المطبوعة معمّرة و مذيّلة بالإمضاءات المنصوص عليها سابقا وايداعها برئاسة

الجامعة للمصادقة.

6- في حالة وصول الطالب بعد التاريخ المنصوص عليه بشهادة المنحة وفي حالة عدم حصوله على تأجيل في

الغرض من طرف الجامعة، فإن المنحة تصرف إبتداءا من تاريخ الوصول إلى بلد التبرص وفي حدود المدة

المتبقية.

7- يتم اقتطاع تذاكر السفر بعد 15 يوما من إعلام الطالب بحصوله على تأشيرة السفر

8- رئاسة الجامعة لن تتكفل بتذاكر السفر بالنسبة للطلبة المتوجهين إلى كندا اذا ما تجاوز مبلغ تذكرة السفر

لِلوجهة المذكورة الاعتمادات المرصودة

9- فتح حساب أوروبي قبل مغادرة البلاد التونسية لدى مصالح بنك تونس الخارجي T.F.BANK بمقره

الاجتماعي بشارع محمد الخامس بتونس (حساب بنكي صالح بأوروبا فقط)

10- يلغى استعمال حساب جاري باسم شخص آخر لصرف منحة التداول.

11- كل منتفع بمنحة تداول يخل بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل، ...) يعرضه

للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

12- كل الطلبة المنتفعين بمنح التداول مدعوين لإستكمال المسار الدراسي بتونس بعد إتمام التبرص وفي

صورة عدم الرجوع إلى تراب الجمهورية التونسية سيتم مطالبتهم بإرجاع كافة المبالغ التي تحصلوا عليها دون وجه

حق لانتفاء الهدف الأساسي منها كما تحفظ الإدارة حقه في التبعات طبقا لمقتضيات الفصل 29 مكرر من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 05 مارس 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

13- التخلي عن المنحة دون إعلام الجامعة عن طريق التسلسل الإداري يؤدي إلى حرمان الطالب من الانتفاع

بها في السنوات الموالية

14- لن يقع دراسة الملفات الغير مسجلة بالمنظومة و المنقوصة من الوثائق المطلوبة

15- لا يتم النظر في الملفات الواردة بعد الآجال ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المؤسسة الحاضرة

لمدرسة الدكتوراه

إمضاء الطالب

